دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. محمد حسين المهّان

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يوزع على الأعضاء

١١/ ٧ /٢٠٢٣م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصها الآتي:

" ويكون قيد الناخبين تلقائياً ومتاحاً طوال العام وفق البيانات الموجودة في الهيئة العامة للمعلومات المدنية والتي ترسلها إلى إدارة شؤون الانتخابات في وزارة الداخلية ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

في عام ١٩٦٢ أصدر أمير الكويت الشيخ عبد الله السالم الصباح قانوناً للانتخابات البرلمانية يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه، وإجراءات سير عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج والطعن في صحتها إلى غير ذلك، وقد وافق المجلس التأسيسي آنذاك عليه وأصبح منذ ذلك الوقت نافذ المفعول.

إلا أنه مع مرور الزمن أصبحت بعض الأحكام الواردة فيه لا تتناسب مع المتغيرات والتطورات الحالية.

وما أثبته التطبيق العملي من وجود بعض القصور وبعض السلبيات منها فوات الأوان على البعض في التقييد، كذلك التلاعب في القيود الانتخابية بتحريك ونقل مجموعة من الناخبين بين الدوائر الانتخابية.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بجعل القيد تلقائياً ومتاحاً على مدار العام ومتى ما استوفت شروط ممارسة حق الانتخاب بناء على البيانات الموجودة لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية والتي تقوم بدورها بإرسالها إلى إدارة شؤون الانتخاب في وزارة الداخلية.